امر بجلد الزاني وقطع السارق ولو كان بعد وجه
الاشتقاق شرطا لم يبق زانيا ولا سارقا بعد انقطاعها
فلا يكون الجلد جلد الزاني ولا القطع قطعا السارق
فلا يقع امتثالا للامر والحق ان اسم الفاعل لا دلالة
له على زمن الخطاب البتة بل مدلوله تخصص متصف
بصفة صادرة منه لا تعرض له لزمان كما فوق ان
الاسماء كلها واذا لم يدل على الزمان الاعم من الحال
فلان لا يدل على الحال الاخص منه اولى واما جاء الفساد
من جهة انهم فهموا من قولنا ان زيد ضارب انه ضارب
في الحال فاعتقدوا ان هذا دلالة اسم الفاعل عليه
وهو باطل لانك تقول هذا حجر وتريد انسانا فيفهم منه
الحال ايضا مع ان الحجر والانسان لا دلالة لهما على الزمان
وهذا من تحقيق والد المصنف رحمها الله وقيل ان
طرا على المحل وصف وجودي ساقض الاول لم يستم
بالاول اجماعا وجعل بعضهم محل الخلاف فيما اذا
لم يطرا على المحل ما ينافضه كالقائل والسارق
فسمي صدق المشتق على قول فان طرا عليه ما ينافيه
واشتق له منه اسم غير المشتق الاول فحينئذ لا يصدق
المشتق الاول قطعا كاللون اذا قام به البياض يسمى ابيض

فاذا

فاذا اسود لا يقال في حاله السواد انه ابيض بالاجماع وهذا منجه
وكلام الاصفي في اثنا الحاج يدل عليه فلا وجه لتضعيف
المصنف وان كان الجمهور اطلقوا الخلاف ص وليس في
المشتق اشعار بخصوصية الذات ش اي التي يصدق
عليها من كونها جسما او جمادا او غيره لا بطريق المطابقة
ولا التضمن لانه لا معنى له الا انه ذات قام به المشتق منه
كالاسود مثلا فانه يدل على ذات متصفة بسواد من غير
دلالة على خصوص تلك الذات وان دلت على خصوصية
كونه جسما او حيوانا او غيره فانما يدل عليه بطريق الالتزام
كذا قاله الصفي الهندي فليحمل ما في المصنف الاشعار
على المطابقة والتضمن خاصة ص مسئلة المترادف
واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام في
الاسماء الشرعية ش في وقوع المترادف في اللغة مذاهب
اصحها نعم ولغة العرب طافحة به والثاني المنع وحكاه
ابن فارس في كتابه المسمى بفقه العربية عن ثعلب واختاره
لان وضع اللفظين لمعنى واحد عبث يجل الواضع عنه وما
ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير وحكى
القاضي بن العربي بسنده عن ابي علي الفارسي قال كنت
بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضرة جماعة من اهل اللغة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)